امكانا ووقوعيا بالنظر الى النفس من حيث تعلقها بالبدن
لا بالنظر الى الذات فانه عرض مفارق لا شك في امكان
تغيره ولا بالنظر الى محله الذي هو النفس من حيث هي والظاهر
انه حينية ممكنة فالمعنى كل خلق يمكن تغيره في بعض اوقات
تعلق النفس بالبدن والنزاع في دوام الخلق وعدم دوامه لا في
ضرورته ولا لزوم اشتراك الخلق في الخلق فالمخالف انما يقول
بدوام جميع الاخلاق او بعضها بناء على ان اسبابه امور طبيعية
دائمة بدوام الطبيعة فيكون دعواه عرفية عامة كلية او جزئية
فلا يكون معارضتها الا بالحينية المطلقة لا الممكنة التي هي
نقيض الضرورية المطلقة كذا قيل فتأمل واعلم ان الرواقيين
من الحكماء ذهبوا الى ان جميع افراد الانسان مجبول على الخير
المحض فلا يكسب الشر الا بمخالطة الاشرار والمتقمون منهم
الى انهم مجبولون على الشر ولا يكسبون الخير الا من الاخيار و
لا يخفى ان كلا من القولين يؤدي الى الشر او خلاف المفروض
ونقل عن جالينوس ان بعضهم مجبولون على الخير وبعضهم
على الشر ثم شرع في اثبات المذهب الحق من امكان تغير
الخلق فقال للتجربة اليقينية وهو صدور اثر من مؤثر مرة
بعد اخرى بحيث يحصل به اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع
وتقريره ان كل خلق يمكن تغيره امكانا ووقوعيا لان بعض الاخلاق
قد وقع تغيره بالمشاهدة مرارا وكل ما هذا شانه يمكن تغيره و
اذا امكن تغير البعض امكن تغير الكل امكانا ذاتيا اذ لا فرق

بين

آدمی زاصل فکرت آمد صاف
از صفا قابل همه اوصاف
هر صفت راکه میشود طالب
میشود بر نهاد او غالب

بين خلق وخلق وفيه ان المراد الامكان الوقوعي كما عرفت و
لا يلزم من وقوع التغير في البعض وقوعه في الكل لانتفاء شرط
او وجود مانع وتقرير الدعوى موجبة جزئية معارضة على السلب
الكلي خلاف المطلوب فتأمل ولورود الشرع اي لوصول
الدليل الشرعي الينا من قوله عليه السلام تخلقوا باخلاق الله
وقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وغيرهما او لحصول
شرعه تعالى وامره بالفضيلة ونهيه عن الرذيلة وبيان نبيه لذلك
وقوله عليه السلام اربع قد فرغ منه الخلق والخلق والرزق والاجل
وقوله عليه السلام اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا
سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوه فانه يرجع الى ما جبل عليه
ونحوه مما يدل على عدم تغير الخلق غريب لا يعارض المشهور على
ان المراد عدم بلوغ الاخلاق الى افضل الحالات على الاطلاق
وسيجي تحقيقه ولاتفاق العقلا والمجتهدين على امكان تغيرها
فهو اجماع فقهي او الكاملين على انه لغوي فلا يرد ان الاتفاق
ينافي الخلاف المذكور وتخصيص المتفق عليه ببعض ما يستلزم
القول بامكان التغير كالتربية والتدبير تكلف ظاهر واعلم
ان لكل شخص من الاشخاص عرض مزاج خاص اذا خرج ذلك
المزاج عن احد طرفيه فسد وصاحبه هلك فنتيجة العلاج حفظ
المزاج على حد الوسط ورده اليه عند خروجه منه حتى يكون صاحبه
على افضل احواله فيما صدر عنه من افعاله فامكان التغير بالنسبة
الى كل شخص لا بالنسبة الى مزاج آخر فلعل القول بالامتناع